

أحكام العم والعمة في الفقه الإسلامي

د. ياسين خضير عباس

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ تسليما كثيرا.
أما بعد...

فقد جعل الله تعالى الإسلام ديناً عالمياً لجميع الناس، لا فرق بين جنس وجنس، وأمة وأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَيِّنَاتٍ وَكَذِبُوا﴾ [سبأ: ٢٨].
وجعل نبيه محمد ﷺ خاتم الأنبياء، لا نبي بعده ولا رسول، وجعل رسالته الإسلام خاتمة الرسالات الإلهية.

ولأجل أن الإسلام دين عالمي، ورسالته خاتمة الرسالات، كان لا بد أن يكون في طبيعة رسالته ما يجعلها حقا صالحة للإنسانية كلها في كل زمان ومكان، وألا يترك أمته بدون نظم وتشريعات تتحكم إليها تصرفاتهم في نواحي الحياة كلها بنظم وتشريعات ومناهج تضبط تصرفات الناس. ولما كان العم والعمة من ذوي الأرحام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بصلتها وكذلك النبي ﷺ في سنته الشريفة، آثرت بعد التوكل على الله أن أطرق هذا الموضوع الذي يكاد أن يكون منسياً إلى حد ما عند المسلمين لا العلماء، وذلك لعظيم أثر صلة الأرحام في دين المسلم.

ولا بد أن أشير في هذه المقدمة إلى أن هناك خصوصاً وعموماً بين العم والعمة في مسائل فقهية متعددة، فإذا كان الحكم في بعض المسائل يشترك فيه العم والعمة بحثته مع المبحث الأول في أحكام العم من دون تكرار في المبحث الثاني في أحكام العمة كما نص على ذلك الفقهاء، ومثاله: (حكم توريث العم والعمة)، لأن الحكم في توريثهما واحد، وما كان للعممة من خصوصية في بعض المسائل لكونها أنثى، مثل: مسالة الحضانة التي تختص بها دون العم، فهو يبحث في المبحث الثاني.

وبعد أن جمعت ما تفرق من مسائل في هذا الموضوع من بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب، قسّمت هذا الموضوع على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أما التمهيد: فكان في تعريف العم، والعمة لغة واصطلاحاً.
وأما المبحث الأول: فكان في (أحكام العم)، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر إلى المحرم، وأما المطلب الثاني: فكان في ولاية العم أمور الميت، وأما المطلب الثالث: فكان في حكم توريث العم والعمة، وأما المطلب الرابع: فكان في ترتيب العم في ولاية النكاح.

وأما **المبحث الثاني:** فكان في "أحكام العمة"، واشتمل على ثلاثة مطالب:
أما **المطلب الأول:** فكان في حكم توريث العمة، وأما المطلب الثاني: فكان في نفقة العمة، وأما **المطلب الثالث:** فكان في حضانة العمة.
ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.
وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه تعالى، وإن يتم نعمته عليّ بإصابة الحق فيما ذهبت إليه.
فالحمد لله أولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تَهْنِئَة

قبل البدء في بيان أحكام العم والعمة في الفقه الإسلامي، لا بد من بيان معنى العم والعمة لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف العم لغة واصطلاحاً:

العم لغة: هو أخو الأب، وجمع العم: أعمام، وعمومة^(١).
وعَمَّتُ القوم بالشَّيء أَعْمَهُمْ عَمًّا، إذا سويت بينهم. والعم: الجمع الكثير.
قال الرازي، وهو ليبيد:

يَا عَامرُ بَنِ مَالِكٍ يَا عَمًّا
أَفْنَيْتَ عَمًّا وَأَعَشَّيْتَ عَمًّا.

فالعم الأول أراد يا عمّاه، والعم الثاني أراد الجمع الكثير، أراد: أفنيت جمعا، وجبرت آخرين.

ورجل مُعَمَّمٌ مَحْوَلٌ: كريم الأعمام والأخوال، والعامة: خلاف الخاصة.
وعامة الرجل: جثته وقامته^(٢).

والعامة: معروفة، والجمع: عمائم، واعتم الرجل، وهو حسن العمة، والاعتماد^(٣).

والعم في الاصطلاح: لم أجد في كتب الفقه تعريفاً مستقلاً عن معنى العم، ومن المعلوم أن العم هو أخو الأب، ولا يخرج عن المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: تعريف العمة في اللغة والاصطلاح:

العمة في اللغة: هي أخت الأب، والجمع: عمّات، ولفظ العمّة يشمل أخوات الأجداد. قال ابن قدامة: «والعمّات أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قريباً كان الجد أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث»^(٤). لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾^(٥).

العمة في الاصطلاح: لم أجد في كتب الفقه تعريفاً مستقلاً عن معنى العمة، ومن المعلوم أن العمة هي أخت الأب كما بيّنا آنفاً، فإذا لا تخرج عن المعنى اللغوي.

المبحث الأول أحكام العم

المطلب الأول: النظر إلى المحرم.

أجاز الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم، مستدلين بما يأتي: قال تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْظٌ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٦).

إلا أنهم اختلفوا في نظر الرجال إلى النساء ما لم يكن بشهوة، على ثلاثة أقوال: القول الأول: جواز النظر إلى جميع بدن المرأة، عدا ما بين السرة والركبة، وبه قال الشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة، والأمامية^(٧).

القول الثاني: جواز النظر إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والخصية، وهو قول عند المالكية، والزيدية^(٨).

القول الثالث: جواز النظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين إن أمن شهوته، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن، وهو رأي الحنفية^(٩).

أما بالنسبة لما يحرم على المرأة من الرجل، فهو ما بين السرة والركبة، واتفق الفقهاء على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة، فإن كان بشهوة حُرِّمَ^(١٠).

وأما الظاهرية قالوا: يجوز لذوي المحرم ان يرى جميع جسم حريمته كالأم والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهم من المحارم باستثناء الفرج والدبر^(١١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١٢).

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل شخص سواء كان محرماً أم غير محرم، وهي الوجه والكفان، وزينة باطنية حرم الله عز وجل ابدائها إلا لمن ذكر في هذه الآية، فان الله تعالى قد ساوى بين ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية^(١٣).

وأجيب: عدم جواز ان ينظر الرجل من الرجل مطلقاً أي وان كان ذا رحم محرم منه إلى ما بين سرته إلى ركبته، عُلِمَ عدم جواز ان ينظر الرجل إلى المرأة، وان كانت من نوات محارمه إلى ما بين سرتها إلى ركبته من باب أولى، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ.

المطلب الثاني - ولاية العم أمور الميت.

المسألة الأولى - أولى الناس بغسل الميت:

فأولى الناس بالرجل: هم الرجال العصباء^(١٤) من النسب، فيقدم الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بالغسل، ويقدم الأفقه على الأسن، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة^(١٥).
ثم المرأة المحرم كأم وبنات وأخت وعمة وخالة عند المالكية^(١٦).
فان لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة، يمته امرأة أجنبية.

وقدم الحنابلة على العصباء: وصي الميت ان كان عدلاً، فهو أولى الناس بغسل الميت؛ لأنه حق للميت، فقدم فيه وصية على غيره، كباقي حقوقه، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(١٧).

المسألة الثانية: حق ولاية العم في الصلاة على الميت:

حصل خلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان السلطان ونائبه أحق بالصلاة على الميت، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، فان لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فان لم يحضر فيقدم أمام الحي؛ لأنه رضىه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، ثم يقدم الولي الذكر

المكلف بترتيب عسوبة أو أولياء النكاح، إلا الأب فيقدم على الابن، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج، وبهذا قال الحنفية^(١٨).

القول الثاني: أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه. ثم الوالي أو الأمير، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وبه قال المالكية والحنابلة^(١٩).

القول الثالث: إن الوالي أولى بالإمامة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الوالي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، ثم بقية العصابة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب، ثم ذوو الأرحام، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم، وبه قال الشافعية^(٢٠).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء، يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

المطلب الثالث - حكم توريث العم والعمة.

العم والعمة هم من ذوي الأرحام والأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ومن بينهم العم والعمة، على مذهبين: المذهب الأول: هو عدم توريث ذوي الأرحام، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ورواية عن علي رضي الله عنه، وبه قال الأوزاعي، ومكحول^(٢١)، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي، والظاهرية^(٢٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بأن المواريث إنما تثبت بالنص، ولا نص في هؤلاء؛ لأن الله ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصابات، ولم يذكر شيئاً لذوي الأرحام، ولو كان لهم حق لبينه، فمن

جعل لهم حقا فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس^(٢٣).

وأجيب: بأن لا نص في هؤلاء، لا يعول عليه؛ لأن ميراثهم ثبت بعموم آية ذوي الأرحام بالوصف العام وهو الرحم، وبذلك لا يكون توريثهم زيادة على الكتاب بخبر الواحد أو القياس، بل هو ثابت بعموم الآية، فان استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافي استحقاقه بالوصف الخاص^(٢٤).

ففي حق ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت بالوصف العام، فلا يكون زيادة على كتاب الله، ولا محل لقول المانعين لو كان لهم حق لبينه في آيات الموارث، فانه لا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث.

على انه قد تضافرت نصوص السنة مع الآية على توريثهم، ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هنا، فلا يصار إلى التعبد المحض^(٢٥).

٢. ما روي عن النبي ﷺ: انه ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فأوحى الله تعالى إليه: ان لا ميراث لهما^(٢٦).

وجه الدلالة: انه نص في سقوط العمة من الميراث، ومثلها سائر ذوي الأرحام^(٢٧).

وأجيب: بأن الحديث مرسل، والمرفوع منه ضعيف الإسناد، فالحديث بكل طريقه غير صالح للاحتجاج به، وعلى فرض صلاحيته، فلا يبعد ان يراد انه لا فرض للعمة والخالة مقدر، إذ لا فرض لهما عند الجميع، او منعهما لوجود من هو أولى منهما^(٢٨).

وتعقب هذا الجواب: بأن حديث: «لا ميراث للعمة والخالة» أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ثم قواه بشواهد ذكرها^(٢٩)، وقال الطبراني: لا أعلم أحدا ذكره إلا بخير^(٣٠).

وأجيب: بأن الحديث مرسل، ولا يصح مرفوعا، وتصحيح الحاكم له لا ينفعه، لأن هذا الحديث معلول بمحمد بن الحارث المخزومي^(٣١).

٣. الميراث إنما يكون بالفرض والتعصيب، وذوو الأرحام ليسوا أصحاب فروض ولا تعصيب^(٣٢).

وأجيب: بأن كونهم ليسوا من أهل الفروض والعصبات لا يقتضي إسقاطهم، إذ لا يمنع تشبيههم بهم، فان التعليل مهما أمكن فلا يصار الى التعبد المحض^(٣٣).

٤. المولى المعتقد مقدم على ذوي الأرحام في الميراث باتفاق، ولو كانوا وارثين لما قدم عليهم، لأن الولاء لا يتقدم على النسب^(٣٤).

وأجيب: بأن ذلك لا يلزم منه إسقاطهم، فهم أولى من غير شك من سائر المسلمين ممن لا تربطهم بالميت قرابة أو ولاء، لاجتماع الإسلام والقرابة فيهم، فيكون أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام^(٣٥).

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى توريث ذوي الأرحام، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنه، وبه قال: النخعي، وعطاء، وطاووس، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، والشعبي، والثوري، والحسن بن صالح، والحسن بن زياد^(٣٦)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وبه قال المزني، وابن شريح من الشافعية، والزيدية^(٣٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣٨).

وجه الدلالة: هذا عموم يشمل ذوي الأرحام، ويجعلهم أحق بالميراث في حكم الله تعالى، ممن لا تربطهم بالميت سوى صلة الإسلام؛ لأن التوارث كان في ابتداء الإسلام بالحلف، ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك بالآية السابقة^(٣٩).

وأجيب: بأن الآية مجملة جامعة قد فسرتها آية الموارث، والمفسر قاض على المجمل ومبين له، وقد أجمع أهل العلم على ترك القول بظاهرها، ثم ان سبب نزول الآية كان لرد التوارث بالإخاء، وحصر الوارث فيمن له سهم في كتاب الله، أو كان من العصابة^(٤٠).

ويجاب عن هذا:

١. بان الاعتراض بدعوى الاحتمال لأجل عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤١)، لا يقدح في الدليل، ولا يستلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام، وقولهم:

«المراد بها غير ذوي الأرحام» لا يسلم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤٢).

٢. بما رواه واسع بن حبان، قال: «توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصابة، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته، أبي لبابة بن عبد المنذر»^(٤٣).

وأجيب: بان الحديث أعلمه البيهقي بالانقطاع، وقال الشافعي في القديم: «ثابت بن الدحداحة قتل قبل أن تنزل الفرائض»^(٤٤).

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ان النبي ﷺ قال: «ابن الأخت القوم منهم»^(٤٥)، وفي رواية أخرى:

«ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم»^(٤٦)، رواه أبو داود بلفظ: «ابن الأخت منهم»^(٤٧).

وجه الدلالة: كل هذه الروايات تدل على توريث ذوي الأرحام^(٤٨).

٢. واستدلوا بأقوال الصحابة، فمن أقوال الصحابة احتجوا بما روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، أنهم ورثوا ذوي الأرحام، وتبعهم على ذلك مسروق، وغيره من أهل العلم^(٤٩).
٣. واستدلوا بالمعقول، فإنهم مقدمون على عموم المسلمين، فقد اجتمع فيهم سببان: الإسلام، والقربة. فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام، ولذلك كانوا أحق بصدقته وصلته في حياته وبعد الموت بوصيته^(٥٠).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشة الأدلة، تبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بتوريث ذوي الأرحام ومنهم العم والعمة، وذلك لأن أدلّتهم تستند إلى عمومات الكتاب ومؤيدة بالسنة، وعمل الخلفاء الراشدين ﷺ. وأما ما رواه المانعون من التوريث وهو أن العمة والخالة لا ميراث لهما فإنه حديث مرسل لا يحتج به، ولو سلم اتصاله فيمكن أن يحمل على ما قبل نزول آية ذوي الأرحام، أو أن يحمل على أن العمة والخالة لا ميراث لهما مع عصبية، ولا مع ذي فرض نسبي يرد عليه، لأن الرد على ذوي الفروض النسبية مقدم على توريث ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع- ترتيب العم في ولاية النكاح.

اختلف الفقهاء في ترتيب العم بالنسبة لأولياء النكاح على أربعة أقوال:

القول الأول: ترتيب العم في النكاح يأتي بعد كل من ابن المرأة وإن سفل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم يأتي دور العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب كذلك، ثم ابنه كذلك، ثم عم الجد بذلك ثم ابنه كذلك، وهو قول الحنفية^(٥١).

القول الثاني: ترتيب العم يأتي بعد ابن المرأة وابن سفل، ثم الأب ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن سفل، وبه قال المالكية^(٥٢).

القول الثالث: ترتيب العم في الأولياء يأتي بعد الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم عم الأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب وإن سفل، وبه قال الشافعية^(٥٣).

القول الرابع: أن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه، أي: جدها وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأُمها وأخوها لأبيها ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمها لأبوين وعمها

لأب، ثم بنوهم وان سفلوا، ثم عم أبيها لأبوين ولأب وبنوهم وان نزلوا، ثم عم جدها لأبوين وعم جدها لأب ثم بنوهم وان نزلوا، وعلى هذا فلا يلي النكاح بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه وان نزلت درجاتهم، وبه قال الحنابلة^(٥٤).

المبحث الثاني أحكام العمة

المطلب الأول - حكم توريث العمة.

تكلمنا عن حكم توريث العمة في المطلب الثالث من أحكام العم، لأن الحكم في توريثهما واحد، كما بينت ذلك في المقدمة^(٥٥).

المطلب الثاني - نفقة العمة.

حصل خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة للعمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب النفقة للعمة، وان النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة لقراية الوالدين وان علو، وقراية الأولاد وان سفلوا، ولا تجب نفقة ما عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام والعمت وغيرهم. وبه قال المالكية والشافعية^(٥٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٥٧)، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥٨)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٥٩).

وجه الدلالة من هذه الآيات: ان النفقة واجبة للوالد والولد فقط، فلم تذكر العمة.

٢. روي عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً أعتق عبداً له، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلاهلك، فان فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك^(٦٠).

وجه الدلالة:

الحديث نص على انه لا نفقة إلا على الولدين والوالدين، ولم يأمر بإنفاقه على غير هؤلاء، وقدم عليه الصلاة والسلام الأقرب فالأقرب في إيجاب النفقة^(٦١).

٣. ولأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والولدين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة، فالنفقة واجبة للأصول والفروع فقط^(٦٢).
القول الثاني: ان النفقة تجب لكل ذي رحم محرم، ومنهم العمة، وهو قول الحنفية، والظاهرية، والامامية^(٦٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدَرُ بِبَدْرٍ﴾^(٦٤).

وجه الدلالة: نصت الآية على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم.

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦٥).

وجه الدلالة: قيد الحنفية القرابة بالمحرمية في هذه الآية عملاً بما جاء في قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»، ولأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام^(٦٦).
القول الثالث: ان النفقة تجب لكل فقير يرثه قريبه الغني بفرض أو تعصيب. وبه قال الحنابلة^(٦٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦٨).

٢. ولأنه بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي ان يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فان لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة بعد ذلك^(٦٩).

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ان النفقة تجب لكل ذي رحم محرم، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُتَفَقَّ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٧٠)، وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُسْتَعِينِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٧١). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث - حضانة العمة.

الحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن: وهو ما دون الابط الى الكشح - (والكشح ما بين الخاصرة والضلع)، والحضن: الجنب^(٧٢).

وشرعا: هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتبدير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ممن له حق تربيته شرعا^(٧٣).

المسألة الأولى: من له حق الحضانة؟

اختلف الفقهاء فيمن له حق الحضانة: فيرى بعض الفقهاء بان الحضانة حق للحاضنة وهي الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة، وما دام هذا الحق حقا لها فلها ان تمارس ذلك الحق، ولها إلا تمارسه، وبناءا على هذا الرأي لو امتنعت الأم عن الحضانة لم تجبر عليها؛ وذلك لأن شفقتها الزائدة على ولدها تدعوها إلى حضانتها فيحتمل ان يكون امتناعها عن حضانتها عجزا منها. ويرى البعض الآخر بان الحضانة حق للصغير؛ لأنه محتاج إليها ويتعرض للتلف والهلاك بدونها، وعلى هذا لو امتنعت الأم عن حضانة ولدها أجبرت على ذلك حرصا على عدم ضياع الصغير.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الحضانة حق لهما معا، فليست حقا خالصا للصغير وحده، ولا حقا خالصا لوالدته وحدها، بل هو حق مشترك بينهما، وان كان حق الصغير في ذلك هو الغالب. وهذا هو الرأي الراجح^(٧٤).

المسألة الثانية: ترتيب العمة في حق الحضانة.

أولا: الحنفية^(٧٥): الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

ثانيا: المالكية^(٧٦): الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وان علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم الوصي، ثم للأفضل من العصبية.

ثالثا: الشافعية^(٧٧): الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات لأخت، ثم العمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث.

رابعا: الحنابلة^(٧٨): الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبية الأقرب فالأقرب.

خامسا: الظاهرية^(٧٩): الأم، ثم الأب، أو الأخ، أو الأخت، أو العمة، أو الخالة، أو العم، أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين فغلب على الدنيا.

ويكون ترتيب العمات كما يأتي:

١. العمة الشقيقة؛ لأنها تدلي بقرابتين.

٢. العمة لأم؛ لاتصالها بجهة الأم.

٣. العمة لأب.

وبنات الأخ مقدمات على العمات؛ لكون بنت الأخ أقرب الى المحضون؛ لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بالحضانة أولى.

وانما قُدمت الخالة على العمة، وان تساويا بالقرب من الولد المحضون؛ لأن الخالة تدلي بقرابة الأم، فكانت أولى بالحضانة من العمة التي تدلي بقرابة الأب.

ويراعى انه ليس لبنات الخالات أو بنات العمات حق الحضانة، وذلك لأنهن لسن بذوات رحم محرم من المحضون، ومن شرط استحقاق المرأة للحضانة الصغيرة ان تكون ذات رحم محرم منه.

المسألة الثالثة: اجتماع العم والعمة مع الغير.

الحالة الأولى: اجتماع العم مع الزوج والخال:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج وخال شقيق وعم شقيق فما نصيب كل منهم في التركة. الجواب: يكون للزوج النصف فرضاً، والباقي للخال والعم أثلاثاً، ثلثان للعم وثلث للخال، وسبب الاختلاف لكون العم لأبوين أو لأب لكونه عصبية، وكذلك فروعهم ان كانوا ذكور، والخال ليس بعصبية^(٨٠).

الحالة الثانية: الخال الشقيق مع العمة لأم:

مثال ذلك: توفي رجل عن عمة لأب وخال شقيق، فمن يرث من هؤلاء من التركة؟ إذا اختلفت الأعداد حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة من الأخوال والخالات، فللعمة الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات، للذكر مثل حظ الانثيين، وبالعكس ان ترك خال وعشرة من العمات، الخال الثلث وللعمات الثلثان بينهن^(٨١).

فعمة المتوفى، وخاله الشقيق، وان كانا من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهما قد اختلفا في الحيز، فإذا اختلفا في الحيز لا ينظر إلى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور ثلثا تركته، والخالة الشقيقة الثلث الباقي^(٨٢).

الختاتمة

وتتضمن على أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١. ان المعنى الاصطلاحي للعم والعمة لا يخرج عن المعنى اللغوي.
٢. عدم جواز النظر إلى المحرم بشهوة.
٣. أولى الناس بغسل الميت هم العصابات، فيقدم الأقرب فالأقرب.
٤. أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت ان يصلي عليه.
٥. الراجح من أقوال الفقهاء هو توريث ذوي الأرحام، ومنهم العم والعمة.
٦. الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب النفقة للعمة وان النفقة تجب لكل ذي رحم محرم.
٧. ان الحضانة حق مشترك بين الصغير ووالدته.
٨. يكون ترتيب العمات في الحضانة: العمة الشقيقة؛ لأنها تدلي بقرابتين، ثم العمة لأم؛ لاتصالها بجهة الأم، ثم العمة لأب.
٩. العمة لها حق الحضانة لأنها ذات رحم محرم، أما بنات العمات والخالات فليس لهن حق الحضانة، لأنهن لسن بذوات رحم محرم من المحضون، ومن شروط استحقاق الحضانة ان تكون ذات رحم محرم منه.

هوامش البحث

- (١) تاج العروس: ١ / ٧٨٢٩؛ ولسان العرب: ١٢ / ٤٢٣، مادة (عمم).
- (٢) جمهرة اللغة: ٥ / ١٦٢.
- (٣) كتاب العين: ١ / ٩٤.
- (٤) المغني: ٦ / ٥٦٨.
- (٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.
- (٦) سورة النور، الآية: ٣١.
- (٧) مغني المحتاج: ٤ / ٢٩١؛ والإنصاف: ٢ / ١١٥؛ وشرائع الإسلام: ٢ / ٢١٣.
- (٨) بداية المجتهد: ٢ / ٣٢؛ والبحر الزخار: ٤ / ٣٣.

- (٩) ينظر: فتح القدير: ٣٦٥ / ٢.
- (١٠) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦٢؛ والفواكه الدواني: ٢ / ١٦؛ ومغني المحتاج: ٤ / ٢٩٠؛ والإنصاف: ١١٤ / ٢.
- (١١) المحلى: ٩ / ١٦٣.
- (١٢) سورة النور، الآية: ٣١.
- (١٣) المحلى: ٩ / ١٦٤.
- (١٤) فأما معنى العصابات: فهم عصابة رجل قرابته لأبيه وبنوه سموا عصابة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، فلما أحاطت به هذه القربات عصابة به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة. ينظر: اختلاف الائمة: ٨٦ / ٢.
- (١٥) مغني المحتاج: ١ / ٣٣٢؛ والمهذب: ١ / ١٢٧؛ والمغني: ٢ / ٤٥٣؛ وكشاف القناع: ٢ / ٩٦.
- (١٦) الشرح الصغير: ١ / ٥٤٢؛ والقوانين الفقهية: ٩٢.
- (١٧) المغني: ٢ / ٤٥٤؛ وكشاف القناع: ٢ / ٩٧.
- (١٨) فتح القدير: ١ / ٤٥٧؛ والدر المختار: ١ / ٨٢٣؛ واللباب: ١ / ١٣١.
- (١٩) بداية المجتهد: ١ / ٢٣٣؛ والقوانين الفقهية: ٩٤؛ والشرح الصغير: ١ / ٥٥٨.
- (٢٠) مغني المحتاج: ١ / ٥٥٨.
- (٢١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢١٢ - ٢١٣؛ ومصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٢٨١؛ والمغني: ٨٢ / ٧.
- (٢٢) ينظر: الموطأ: ٣٥٠؛ والجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٥٩؛ والمنقذ: ٦ / ٢٥٠؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٦؛ والمحلى: ١٠ / ٣١٣.
- (٢٣) ينظر: المنقذ: ٦ / ٢٥٠؛ وأوجز المسالك: ١٢ / ٤٣٥؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٦.
- (٢٤) المبسوط: ٣٠ / ٣..
- (٢٥) ينظر: المغني: ٧ / ٨٥؛ وينظر: الميراث المقارن: ٢٠٠.

- (٢٦) المستدرک: ٤ / ٣٤٢؛ کتاب الفرائض، باب: ميراث العمة والخالة. وقال عنه الحاكم في إسناده ضعف والصواب انه مرسل.
- (٢٧) الإشراف: ٢ / ٣٢٨؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٦.
- (٢٨) ينظر: تلخيص الحبير: ٣ / ٨١؛ والتعليق المغني على الدارقطني: ٤ / ٨٠؛ والقرطبي: ٨ / ٦٠؛ ونيل الأوطار: ٦ / ١٨٠.
- (٢٩) المستدرک: ٤ / ٣٤٢.
- (٣٠) المعجم الصغير: ٢ / ٥٦.
- (٣١) هو محمد بن الحارث المخزومي أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الله بن معاوية بن موسى بن نشيط، وإبراهيم بن محمد التيمي. الجرح والتعديل: ٧ / ٢٣١.
- (٣٢) المنتقى: ٦ / ٢٥٠.
- (٣٣) ينظر: المغني: ٧ / ٨٥.
- (٣٤) الإشراف: ٢ / ٣٢٨.
- (٣٥) المغني: ٧ / ٨٥.
- (٣٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١١ / ٢٦٠ - ٢٦٦؛ ومصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٢٨٢؛ والمغني: ٧ / ٨٢؛ والمحلى: ١٠ / ٣١٣.
- (٣٧) تبين الحقائق: ٦ / ٢٤٢؛ مغني المحتاج: ٣ / ٦؛ والمغني: ٧ / ٨٢؛ والإنصاف: ٦ / ٣٢٣؛ ونيل الأوطار.
- (٣٨) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
- (٣٩) تبين الحقائق: ٦ / ٢٤٢؛ والمغني: ٧ / ٨٣ - ٨٤.
- (٤٠) القرطبي: ٨ / ٥٩؛ وفتح الباري: ١٢ / ٣٠.
- (٤١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
- (٤٢) اللباب: ٢ / ٨١٤؛ وتبين الحقائق: ٦ / ٢٤٢؛ ونيل الأوطار: ٦ / ١٨٠.

(٤٣) السنن الكبرى، للبيهقي: ٦ / ٢١٥، [كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام]؛

وسنن الدارمي: ٢ / ٣٨١ [كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام].

(٤٤) السنن الكبرى: ٦ / ٢١٥.

(٤٥) أخرجه البخاري: ٨ / ١٩٣، [كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم]، ومسلم: ٢ /

٧٣٥، [كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم].

(٤٦) صحيح البخاري: المرجع السابق.

(٤٧) سنن أبو داود: ٥ / ٣٤٢ [كتاب: الأدب، باب: في العصبية].

(٤٨) تبين الحقائق: ٦ / ٢٤٢؛ والمغني: ٧ / ٨٥؛ ونيل الأوطار: ٦ / ١٨١.

(٤٩) السنن الكبرى، للبيهقي: ٦ / ٢١٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة: ١١ / ٢٦٠؛ ومصنف عبد

الرزاق: ١٠ / ٢٨١؛ والحجة: ٤ / ٢٣٨؛ والقرطبي: ٨ / ٦٠؛ وفتح الباري: ١٢ / ٣٠؛ وتبيين

الحقائق: ٦ / ٢٤٢.

(٥٠) المغني: ٧ / ٨٥.

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٤٠؛ وفتح القدير: ٢ / ٤٠٥.

(٥٢) الشرح الصغير: ٢ / ٣٥٣ - ٣٦٤؛ والقوانين الفقهية: ١٩٩.

(٥٣) مغني المحتاج: ٣ / ١٤٩؛ والمهذب: ٢ / ٣٧.

(٥٤) المغني: ٦ / ٤٥٦؛ وكشاف القناع: ٥ / ٥٢.

(٥٥) ينظر: ١٠ - ١٤ من هذا البحث.

(٥٦) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٢٣؛ والقوانين الفقهية: ٢٢٢؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٤٢٦؛ ونهاية

المحتاج: ٧ / ٢١٣.

(٥٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥٨) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٥٩) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦٠) صحيح مسلم: ٦ / ٢٩٧، برقم (٢٣٦٠).

- (٦١) عون المعبود: ٤ / ١٠٠.
- (٦٢) مغني المحتاج: ٣ / ٤٢٦.
- (٦٣) الدر المختار: ٣ / ١٦؛ البحر الرائق: ١١ / ٣٧٦؛ والمحلى: ٩ / ٢٦٨؛ وشرائع الإسلام: ٢ / ٢٩٦.
- (٦٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.
- (٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- (٦٦) البحر الرائق: ١١ / ٣٧٦ - ٣٧٧.
- (٦٧) المغني: ٧ / ٥٨٢؛ كشف القناع: ٣ / ٣١٦.
- (٦٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- (٦٩) المغني: ٧ / ٥٨٣.
- (٧٠) سورة الطلاق، الآية: ٧.
- (٧١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
- (٧٢) ينظر: لسان العرب: ١٦ / ٢٧٨؛ والمعجم الوسيط: ١ / ١٨١.
- (٧٣) بدائع الصنائع: ٤ / ٤٠؛ والشرح الصغير: ٢ / ٧٥٦؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢؛ وكشاف القناع: ٥ / ٥٧٦.
- (٧٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٥٧؛ والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: ٤٠١.
- (٧٥) بدائع الصنائع: ٤ / ٤١؛ والدر المختار: ٢ / ٨٧١.
- (٧٦) الشرح الصغير: ٢ / ٧٥٦؛ والفواكه الدواني: ٣ / ١٠٧٤.
- (٧٧) المهذب: ٢ / ١٦٩؛ ومغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢.
- (٧٨) المغني: ٧ / ٦١٣؛ وكشاف القناع: ٥ / ٥٧٦.
- (٧٩) المحلى: ٩ / ٨٢١.
- (٨٠) البحر الرائق: ٨ / ٥٨١.
- (٨١) المبسوط: ٣٠ / ٢٠.

(٨٢) البحر الرائق: ٨ / ٥٨٢؛ والمغني: ٦ / ٢٠٨.

فهرس المصادر والمراجع

١. اختلاف الأئمة: للإمام الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف احمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.
٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، مراجعة: محمد سعيد بيض، مكتبة الغزالي، حلب.
٣. الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٤. أوجز المسالك الى موطأ مالك: تأليف العلامة محمد زكريا الكاندهلوي، ط/٣، مطبعة السعادة، ١٩٧٣م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط/٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٦. البحر الزخار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية، مكتبة الخانجي- مصر، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم الغزالي، مطبعة الكويت، ١٩٨٣م.

١٠. تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.
١١. التعليق المغني على الدارقطني: ابو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار نشر السنة- باكستان.
١٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي، مكتبة دار الكتب المصرية، ط/١، ١٩٥٢م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، هذه الحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصفكي، دار الفكر.
١٧. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، النجف.
١٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر.
٢٠. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، ط/١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصورة عن دار الفكر.
٢٢. فتح القدير شرح الهداية، جمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٣. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي، دار الفكر - بيروت، لبنان.
٢٤. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٢٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة الحكومية، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٢٦. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
٢٧. لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٨. المبسوط: شمس الدين، السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٩. المحلى: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شكر، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٠. المستدرک على الصحيحين: ابو عبدالله، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣١. مصنف ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد الشيباني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، لرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٢. المصنف: أبو البركات، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٣٣. المعجم الصغير: للحافظ ابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الاسلامي، بيروت - لبنان.
٣٤. المعجم الوسيط: اخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، واشرف على طبعه: عبد السلام هارون.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٦. المغني مع الشرح الكبير: أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب العربي.

٣٨. المذهب المطبوع مع المجموع: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٩. الموطأ: الامام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٤١م.
٤٠. الميراث المقارن: الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، ط/٣، ١٩٦٩م، مصر.
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
٤٢. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان.
٤٣. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: د. عبد المجيد محمود مطلوب، ط/١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر.